CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/OPSC/SDN/Q/1
22 February 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل
الدورة الخامسة والأربعون
٢١ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

قائمة المسائل التي ينبغي تناولها عند النظر في تقرير السودان الأولي (CRC/C/OPSC/SDN/1)

يرجى من الدولة الطرف أن تقدم خطياً معلومات إضافية ومؤونة إن أمكن، قبل ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

١- يرجى تقديم بيانات إحصائية، إذا كانت متاحة، (تشمل بيانات مصنفة بحسب الجنس وفئة العمر والمناطق الحضرية والريفية) عن الأعوام ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦ بشأن ما يلي:

(أ) عدد الحالات المبلغ عنها بخصوص بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وتقديم معلومات إضافية عن نوع المتابعة لنتائج هذه الحالات، بما في ذلك المقاضاة وسحب الدعاوى ومعاقبة الفاعلين؛

(ب) عدد الأطفال المتاجر بهم إلى السودان ومنه وعدد الأطفال المتاجر بهم داخل البلد؛

(ج) عدد الضحايا من الأطفال الذين تلقوا مساعدة للتعافي وتعويضات وفقاً لما تنص عليه المادتان ٩-٣ و٩-٤ من البروتوكول.

٢- يُرجى بيان ما إذا صيغت أي خطة عمل وطنية أو أي سياسة أخرى أو برنامج آخر في المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري.

٣- يُرجى بيان الوضع القانوني للبروتوكول الاختياري في تشريعات الدولة الطرف.

٤- يـــرجى إفادة اللجنة بمعلومات إضافية عما اتُخذ من تدابير للتمكين من تنفيذ البروتوكول الاختياري في جميع أنحاء البلد وبخاصة في جنوب السودان.

٥- يُرجى تقديم معلومات مفصلة عما اتخذه المجلس الوطني لرعاية الطفولة من تدابير حديثة لتنفيذ البروتوكول الاختياري وتنسيق الأنشطة في هذا الصدد.

٦- يُرجى تقديم المزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لإنشاء نظام فعال لجمع البيانات المتعلقة بالمسائل التي يغطيها البروتوكول الاختياري.

٧- يُرجى تقديم معلومات بشأن أحكام القانون الجنائي أو غيره من القوانين بخصوص ما يلي:

- استيراد وتصدير وحيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال (المادة ٣(١)(ج))؛
- القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على تبني الطفل (المادة ٣(١)(أ)(`٢`))؛
- عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء (المادة ٣(١)(ب))؛
- المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين (المادة ٣(٤))؛
- الولاية خارج الإقليم إذا كان ضحية فعل من الأفعال التي يغطيها البروتوكول الاختياري مواطناً من السودان (المادة ٤(٢)(ب)).

٨- يُرجى بيان ما إذا كانت الخطة الوطنية لمكافحة جميع أشكال العنف المشار إليها في الفقرة ٨٨ من تقرير الدولـــة الطرف قد اعتُمدت. ويُرجى أيضا تقديم المزيد من المعلومات عن نطاقها ومحتواها، لا سيما فيما يتصل بتنفيذ هذا البروتوكول الاختياري.

٩- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير الرامية إلى ضمان أن يتصرف جميع الأشخاص المشاركين في تبني الطفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق (المادة ٣(٥)).

١٠- يُـــرجى تقديم معلومات عن الحالات التي طُبق فيها الأمر الدائم رقم ١٥ الصادر في عام ٢٠٠٠ (الفقرة ١٠٠ من تقرير الدولة الطرف).

١١- يُرجى تقديم المزيد من المعلومات عن نتائج الاجتماعات المذكورة في الفقرة ٦ من تقرير الدولة الطرف، لا سيما في إطار النقاط ١ و٩ و١٠، من حيث التدابير التشريعية المتخذة، كتعديلات قانون الطفولة لعام ٢٠٠٤ أو القانون الجنائي، التي قد تكون ذات أهمية لأغراض البروتوكول الاختياري.

١٢- يُـــرجى تقـــديم المزيد من المعلومات عن نتائج تنفيذ: (أ) مذكرة التفاهم الموقعة مع قطر بشأن الأطفال العاملين في سباقات الجمال في قطر؛ (ب) ومذكرة التفاهم الموقعة مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة بشأن حماية وإعادة إدماج الأطفال المشاركين في سباقات الجمال في الإمارات العربية المتحدة.

١٣- يُرجى تقديم المزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، لا سيما فيما يتصل بالقواعد والممارسات المتعلقة بحماية الأطفال الضحايا المطلوبين كشهود في قضايا جنائية.

١٤- يُرجى تقديم المزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لحماية الأطفال الموجودين في مخيمات المشردين داخلياً في دارفور من الاستخدام أو العرض أو التدبير لأغراض استغلالهم جنسياً أو في العمل القسري (بما في ذلك التجنيد القسري).

١٥- يُرجى تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن التدابير المتخذة لمنع الجرائم المشار إليها في البروتوكول، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال الذين قد يكونون معرضين تعرضاً شديداً لهذه الممارسات، كأطفال الشوارع والأطفال النازحين بسبب النزاع المسلح. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة عن التدابير (إن وجدت) الرامية إلى توعية الجمهور عموماً، بمن في ذلك الأطفال، بشأن الآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في البروتوكول.

١٦- يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتاحة لتقديم المساعدة المناسبة لضحايا الجرائم التي يغطيها البروتوكول الاختياري، بما في ذلك إعادة إدماجهم إدماجاً كاملاً في المجتمع وتعافيهم الجسدي والنفسي الكامل.

١٧- يُرجى الإفادة بما إذا كان العاملون في مجال تعافي الأطفال ضحايا الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري وإعادة إدماجهم إدماجاً كاملاً في المجتمع يتلقون تدريباً خاصاً، لا سيما في المجالين القانوني والنفسي.

- - - - -